

شركة قطر للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

النظام الأساسي المعدل

**التعديلات المزمع إدخالها على النظام ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات
والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس**

إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م

(خاضعة لموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة)

تمهيد قبل التعديل

بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤م ، تأسست شركة قطر للتأمين – شركة مساهمة عامة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م ثم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاتهما ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى فبراير ٢٠١٦م .

وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية ، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة ، وكذا حال اندماجها أو تصفيتها ، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م .

تمهيد بعد التعديل

بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤م ، تأسست شركة قطر للتأمين – شركة مساهمة عامة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق وأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م ، ثم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاتهما ، ثم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى فبراير ٢٠١٧م .

وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية حتى فبراير ٢٠١٨م ، وذلك كما في المواد التالية :

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة ، وكذا حال اندماجها أو تصفيتها ، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م .

مادة (٦) قبل التعديل

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .

مادة (٦) بعد التعديل

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .

ويجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأسمالها وكل اتفاق تجريه بشأنه ، كما يجب الإفصاح عن المالكين لنسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٨) قبل التعديل

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولكل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وتودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) بهدف متابعة شؤون المساهمين ، مع تفويض هذه الجهة حفظ وتنظيم ذلك السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً ، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (٨) بعد التعديل

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ،

ولكل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وتودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) بهدف متابعة شؤون المساهمين ، مع تفويض هذه الجهة حفظ وتنظيم ذلك السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً وفقاً للقانون ، وكذلك الحصول على أية معلومات تخص الشركة وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة ، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في القانون وبما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ، ويكون الحصول على المعلومة إما بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالاتصال بإدارة علاقات المساهمين والمستثمرين .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ، وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (٣٦) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تُعيّن حكومة قطر واحداً منهم ممثلاً لحصتها في رأس المال ، والعشرة الباقين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .

ولا يجوز للعضو المعين عن حكومة دولة قطر الاشتراك في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين .

مادة (٣٦) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تُعيّن حكومة قطر ، أو أي كيان قانوني آخر يحل محلها ، واحداً منهم ممثلاً لحصتها في رأس المال ، والعشرة الباقين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري بالأسلوب التراكمي .

ولا يجوز للعضو المعين عن حكومة دولة قطر الاشتراك في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين .

مادة (٣٧) قبل التعديل

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
 - ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قُضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (٢٠٠,٠٠٠ سهم) مائتي ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (٣٧) بعد التعديل

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية عمله بصورة فعالة ، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه ، أو أن يكون قد فُضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢٠٠,٠٠٠ سهم) مائتي ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط .

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين ، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية ، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .

وتلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح ، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح .

مادة (٣٨) قبل التعديل

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة .

مادة (٣٨) بعد التعديل

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة • وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة •

وإذا كان العضو المنسحب ممثلاً لشخص معنوي في مجلس الإدارة جاز لذلك الشخص المعنوي تعيين بديل عنه بشرط أن يُكمل مدة سلفه وأن يستوفي الشروط المحددة في المادة (٣٧) من هذا النظام ، مع مراعاة الحصول على موافقة الجهات الرقابية على البديل •

مادة (٤٠) قبل التعديل

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات • ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس •

مادة (٤٠) بعد التعديل

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات • ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس • كما يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل •

مادة (٤٢) قبل التعديل

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته •

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه •

مادة (٤٢) بعد التعديل

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وهو المسئول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٤٣) قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إثنان من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، وتجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأية وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، ثمكّن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويجوز لمجلس الإدارة ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه .

مادة (٤٣) بعد التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إثنان من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، وتجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأية وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، ثمّكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس ، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

ويصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس ، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة ، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شئون شركة مدرجة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويُحرر محضر لكل اجتماع ، يُحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويُبين ما دار بالاجتماع ، ويُوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويجوز لمجلس الإدارة ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه .

مادة (٤٥) قبل التعديل

تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ،
وفي صفحات متتابعة •

مادة (٤٥) بعد التعديل

تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويكون إثباتها في ذلك
السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة •

مادة (٤٧) قبل التعديل

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في أدائهم لمهام عضويتهم بكل ما نص
عليه قانون الشركات التجارية وكافة القوانين ذات الصلة ، وما نصت عليه اللوائح والنظم
التي تصدر عن جهات الاختصاص بشأن مزاولة هذه المهام من واجبات
والتزامات ومحظورات •

مادة (٤٧) بعد التعديل

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في أدائهم لمهام عضويتهم بكل ما نص
عليه قانون الشركات التجارية وكافة القوانين ذات الصلة ، ومنها على سبيل المثال
لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم
المؤسسات المالية ، وما نصت عليه اللوائح والنظم التي تصدر عن جهات الاختصاص ،
ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية
، بشأن مزاولة هذه المهام من واجبات ومسئوليات والتزامات ومحظورات ، وما يطرأ على
هذه القوانين واللوائح والنظم من تعديلات •

مادة (٦٥) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١)
لسنة ٢٠١٥م ، تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في
السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة
الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية
للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك •

ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، أن تدعو إلى انعقاد
الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :

(١) إذا مضت ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يدعو
مجلس الإدارة إلى انعقادها •

- (٢) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد .
- (٣) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .
- (٤) إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .
- وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة ، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .

مادة (٦٥) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويحق لمراقب الشركات ، كما يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة ، ولأسباب جدية ، طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد .

ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :

- (١) إذا مضت ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها .
- (٢) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد .
- (٣) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .
- (٤) إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة ، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .

مادة (٧٤) قبل التعديل

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى
تقررها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صور منها لإدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٧٤) بعد التعديل

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى
تقررها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صور منها لإدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٧٦) قبل التعديل

• تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية والمادة (٤٥) من هذا النظام

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها

مادة (٧٦) بعد التعديل

• تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية والمادة (٤٥) من هذا النظام

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها ، كما تُرسل لأية جهة رقابية تخضع لها الشركة متى طلبت هذه الجهة ذلك

مادة (٨٣) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن

ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بشأن تنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل

مادة (٨٣) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بشأن تنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٨٤) قبل التعديل

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٨٤) بعد التعديل

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبي الحسابات والقوانين واللوائح والنظم ذات الصلة من واجبات أو التزامات .
ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٩٧) قبل التعديل

يجب توزيع نسبة مقدارها (٥%) خمسة بالمائة على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري كحصة أولى على المساهمين .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

مادة (٩٧) بعد التعديل

يجب توزيع نسبة مقدارها (٥%) خمسة بالمائة على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري كحصة أولى على المساهمين .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة .

مادة (١٠٣) قبل التعديل

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م .

مادة (١٠٣) بعد التعديل

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وأية أحكام أو أنظمة معمول بها لدى أية جهة رقابية وتنظيمية تخضع لها الشركة .

مادة (١٠٥) قبل التعديل

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال .

مادة (١٠٥) بعد التعديل

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال .

وفي حال وجود أي اختلاف بين نصوص هذا النظام ونصوص القوانين واللوائح والنظم ذات الصلة يُطبق النص الأكثر تشدداً .